المسائل المتعلقة بالطهارة من كتاب فتاوى مؤيد زادة للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (860هـ. 922هـ)

محمد سبتي جمعة الكبيسي

التوم محمد المشرف الزين

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 11

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (11)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (15) –2020، العدد (11)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

المسائل المتعلقة بالطهارة من كتاب (فتاوى مؤيد زادة) للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (860هـ. 922هـ)

محمد سبتي جمعة الكبيسي، التوم محمد المشرف الزين

المستخلص

إن المحقق عندما يُقبل على تحقيق كتابٍ فإنه يخدمه ويخرجه من ظلمات دور المخطوطات إلى نور المكتبات العامة والخاصة، وهذه الخدمة تختلف من علم إلى علم، ومن فن إلى فن، والخدمة التي يقدمها المحقق تمثل خطة عمله في تحقيق المسائل المتعلقة بالطهارة من كتاب (فتاوى مؤيد زادة) للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (860هـ. 922هـ). **منهج الورقة العلمية:** اشتملت الورقة على ترجمةٍ لحياة المؤلف، وتحقيق النص المتعلق بمسائل الطهارة. وجعل كل هامش في صفحة مستقلة، ذكر فيه البطاقة التعريفية للكتاب الذي نقل منه، كالاتي: الشهرة، الاسم الكامل، الكتاب، المحقق ان وجد، الدار، مكان الطبع، الطبعة، سنة الطبع، الجزء، الصفحة، للمرة الاولى فقط. وفي تكرار المصدر، اختصر على ذكر الشهرة، الكتاب، مصدر سابق، الجزء والصفحة. **ضوابط تحقيق الورقة العلمية:** جمع النسخ للورقة ونسخها وضبطها ومُقابلتها على ثلاث نسخ، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مراعات قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن، ترجمت الأعلام، توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، تدوين المراجع والمصادر. **أهم نتائج الورقة:** إن العلماء المتأخرين صرحوا بنسبة هذه المسائل للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي، وأنها مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي، وردت باسلوب سلس بسيط خالي من التعقيد. **توصيات الورقة:** أوصي الباحثين أن يجتهدوا في استخراج الكنوز العلمية وإظهارها، خدمة للعلم وبراً لعلمائنا الأجلاء رحمهم الله تعالى، وطباعتها.

الكلمات المفتاحية، تحقيق – فتاوي – زادة – المسائل – الطهارة.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد، والصلاة والسلام على نبيه محمد الداعي للصلاح والسداد، ورضي الله عن صحابته الكرام، وال بيته الأطهار، والفقهاء العظام الأسياد، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته، أشرفُ من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الله الرسلَ، وأنزل الكتبَ؛ فكانت معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها، فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء، ومداركهم مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء.

ولما كان العلم هو رحمٌ بين أهله؛ فإنه يربط الأولين بالآخرين، والسلف بالخلف، فيكتب الأولون علماً ويدونوه، ثم يأتي مَنْ بعدهم ليخدموه ويُخرجوه؛ اعترافاً بفضل الأوائل، وحرصاً على الاستفادة من مكنون علمهم.

وانطلاقاً من حرص الأمة على إحياء تراثها الإسلامي كان عليها أن تكشف الغبار عن بعض مخطوطاتها، ومدوناتها، ومن العلماء الذين دونوا علم الفقه، الإمام عبد الرحمن الأماسي الشهير (بمؤيد زادة) فقد ألف كتاباً واسعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، فكانت تسميته ((فتاوى ابن المؤيد زادة، أو الفتاوى المؤيدة)).

ترجع أهمية البحث إلى المواضيع التي تناولها المؤلف في كتابه، من الفتاوى في جميع مسائل الفقه. وفي دراسة هذا البحث فوائد عديدة منها ما يرجع على الباحث ومنها ما يرجع إلى الكتاب، في إبراز قيمته العلمية، والتعليق عليها.

إن من أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع منها:

أهمية العالم الجليل في مذهب السادة الحنفية، حسن الوفاء للسادة العلماء السابقين، وذلك بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ لتنتظم إلى جانب الكتب المطبوعة المتداولة بين طلاب العلم ورواد البحث. وليستفيد منها

الناس جميعاً، اذ بقاؤها متناثرةً رهينةً محبوسةً خسارةٌ عظمى. وتشجيع بعض الإخوة الأفاضل على إكمال مسيرتي في التحقيق كون كانت رسالتي في الماجستير تحقيق مخطوط.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

التعريف بالعالم الجليل وبيان فضله وعلمه، ودراسة وتحقيق الفتاوى الواردة في المسائل المتعلقة بالضمان وما يتعلق بها.

بيان المنهجية:

نسخ الكتاب وضبطه ومُقابلته على ثلاث نسخ، وإثبات الفروق بينها، وأبذل وسعي في قراءة النص على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه. وضع الأحاديث النبوية إنْ وجدت، بين الأقواس بهذه الصورة «...»، وتخريج الأحاديث الشريفة، والآثار المذكورة في النص. الالتزام في كتابة الكلمات بالرسم الإملائي الحديث، وإن خالف رسم المخطوط، عزو الآيات إن ذكرت في المخطوطة، بذكر اسم السورة ورقمها، برسم المصحف العثماني، وجعلها بين قوسين. شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الفتاوى بالرجوع إلى معاجم اللغة المختلفة. ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم بالكتاب باستثناء الصحابة والعلماء المشهورين. توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، وذلك بذكر المراجع المتقدمة على كتاب المصنف والتي في الغالب استفاد منها في نقل المذهب الحنفي. الاعتماد على النسخة الأقرب إلى المؤلف.

هيكلية البحث: قسم البحث الى قسمين:

القسم الاول: قسم الدراسة لترجمة المؤلف.

القسم الثاني: قسم التحقيق في (المَسائِلَ المُتعلِقةَ بالطهارة)

ثالثاً: الخاتمة والتوصيات.

رابعاً: المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، ويتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجازيَني بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً.

ترجمة المؤلف

نسبه : هو المولى: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي ، المعروف بابن المؤيد الرومي الحنفي، فهو رومي الأصل .

مولده : ولد بأماسيه في صفر سنة ستين وثمانمائة من الهجرة (860هـ).

نشأته: نشأ على تحصيل الفضل والكمال في نعمة وافرة ودولة واسعة ولما بلغ سن الشباب صحب السلطان بايزيد خان وهو إذ ذاك كان أميراً على بلدة أماسيه.

حياته العلمية : اشتغل في العلم ببلده، ثم رحل إلى حلب، وقرأ على بعض علمائها كتاب المفصل في النحو للزمخشري، وقصد ان يقرأ علوماً أخر ولم يجد من يفيده في ذلك، فنصحه بعض تجار العجم وقالوا: عليك ان تذهب إلى المولى جلال الدين الدواني في بلدة شيراز، وقرأ عليه زماناً كبيراً من العلوم العقلية والعربية والتفاسير والأحاديث، وأقام عنده مدة سبع سنين، ثم سافر من بلاد العجم الى بلاد الروم، فوصل إلى بلدة اماسيه، وفوضت إليه مناصب التدريس والقضاء بعدة أماكن فيها، ثم ولى قضاء ادرنة، ثم قاضياً بالعسكر المنصور، في ولاية اناطولي، ثم انتقل الى قضاء العسكر بولاية روم ايلي.

مكانته العلمية : قال طاشكبري زاده عنه: " كان رحمه الله تعالى بالغاً إلى الامد الاقصى من العلوم العقلية ومنتهياً إلى الغاية القصوى من الفنون النقلية بارعاً في الفنون الادبية وشيخاً في العلوم العربية وماهراً في التفسير والحديث وسائر ما دون في العلوم من القديم والحديث وكان مهيباً عظيم الشأن ماهراً في البلاغة والبيان".

وقال الكفوي: "المولى الفاضل المحقق، والعالم العامل المدقق، بحر العلوم، قمقام المعقول والمفهوم، شيخ الفنون الادبية، إمام العلوم العربية، علامة في المعاني والبيان، فريد ماهر في التحقيق والتبيان، الأستاذ الكبير الجليل القدر العديم النظير في الفقه والأصول والحديث والتفسير صاحب الفصاحة والبلاغة ذو اليد الطولى في النظم والنثر والانشاء والاملاء".

شيوخه: المصادر التي ترجمت للمؤلف مما وقفت عليه شحيحة جداً بذكر شيوخ المؤلف وتلاميذه فلم تذكر سوى شيخين هما :

1- المولى جلال الدين الدواني (ت 907هـ) تتلمذ على يديه بشيراز سنة (881هـ).

2- والمولى مير صدر الدين محمد الشيرازي (ت في حدود 930هـ) تتلمذ على يديه بشيراز.

تلاميذه: وأما تلاميذه وهم :

1- المولى حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت926هـ).

2- المولى داود بن كمال القوجوي (ت948هـ).

3- المولى عبد العزيز بن حسين بن الحسين بن حامد التبريزي حفيد المولى الشهير بأم ولد (950هـ).

4- المولى محمد جلبي بن المولى قطب الدين محمد بن محمد بن المولى موسى الشهير بقاضي زاده (ت 957هـ).

5- شاه علي جلبي ابن المرحوم قاسم بك (ت 970هـ).

مؤلفاته: له فوائد كثيرة وتحقيقات ولطائف غريبة وتدقيقات، وقال الكفوي: "وقد سمعت انه خلف سبعة الاف ما بين مجلدات سوى المكررات".

ومن مؤلفاته:

1- الفتاوى: وهو كتابنا، والمستل منه بحثنا هذا .

2- ترغيب اللبيب شرح الهداية.

3- رسالة في تحقيق الكرة المدحرجة ، وهي في غاية اللطافة وقد جمع غرائب من الكتب.

4- رسالة في المشكل من علم الكلام، وهي في غاية البلاغة ونهاية اللطافة.

5- رسالة في حل الشبهة العامة ، ولقد أحسن فيها وأجاد.

6- تفسير سورة القدر.

7- رسالة في الجزء الذى لا يتجزأ.

8- رسالة في الحج اشهر معلومات.

وفاته:

مات في ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة (922هـ)، ودفن عند مزار أبي ايوب الانصاري[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ تمم بالخير[2]

المسائل المتعلقة بالطهارة[3]

الحوض إذا كان مدوراً فوقعت فيه النجاسة[4] يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعاً[5]، حتى ان ما دونه لا يجوز التوضأ فيه؛ لأنَّ هذا اقصى قول قالوا فيه، فان منهم من قال: أربعة وأربعون ذراعاً فكان الأخذ بهذا أحوط[6]، ولو كان الماء أقل من عشر في عشر، لكنه عميق فوقعت فيه

(1) طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (المتوفى: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر،ص176. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، (1406 هـ - 1986 م)، ج10، ص154.

(2) في (ب) وبه نستعين، وفي (ج) ساقطة.

(3) الطهارة لغة: مصدر طهر الشيء وطهر خلاف نجس ، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص295. وفي الاصطلاح: النظافة والتطهير والتنظيف وهو اثباته في المحل، او عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث والجنب عما تعلق به الصلاة سواء كان طبعا أو شرعا، واعلم ان الطهارة شرط جواز الصلاة، وهي نوعان: حقيقية، وحكمية، أما الحقيقة: فهي الطهارة عن النجاسة حقيقةً، وهي انواع ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي نوعان: الوضوء، والغسل. السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.1984م، ج1، ص7. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1406،2هـ.1986م، ج1، ص1.

(4) النجاسة لغة: الشيء القذر حتى من الناس وكل شيءٍ قذرته فهو نجس، وهو ضربان ضربٌ يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة، والوصف الثاني: وصف الله به المشركين، قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ].التوبة: الآية: 28. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج16، ص535. والنجاسة في الشرع: كل ما يخرج من فرج الآدمي، او من بدنه مما يوجب بخروجه الوضوء والغسل، من عذرة او بول او مذي او مدي او مني، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبح أكل لحمه، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دم او قيح او قيء متغير، وكذا انواع الميتة وأجزائها الا الجلود إن دبغت فانها تطهر بالدباغ. القدوري، أبي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر الحنفي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418هـ.1997م،ج1، ص15، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص60.

(5) الذراع: ما يذرع به، من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى، ويقدر الذراع (46،375) سم، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص96. علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، دار الرسالة، القاهرة، ط2، 1430هـ. 2009م، ص28.

(6) فإن كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين، والمختار ستة وأربعون، وفي الحساب يكتفى بأقل عنها بكسر للنسبة، لكن يفتى بستة وأربعين كي لا يتعسر رعاية الكسر، والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين، وقيل ستة وثلاثون وهو الصحيح، فإن هذا المقدار إذا ربع كان عشرا في عشر لأن الدائرة أوسع الأشكال وهو مبرهن عند الحساب، وقيل أربعة وثلاثون لأن العمود عشرة أذرع فإذا ضربتها في ثلاثة وثلث فالخارج ثلاث وثلاثون وثلث فكملوا الثلث تسهيلا واحتياطا واحترازا عن الكسر، وكأن من قدره بأكثر من ذلك اعتبر الزوايا. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1420هـ .2000م. ج1، ص384، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص81. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ ، ج1، ص23/22.

النجاسة حتى تنجس، ثم انبسط فصار عشراً في عشرٍ فهو نجس؛ لأنَّ النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط [7]، ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر، ثم اجتمع فصار أقل فهو طاهر؛ لأنه الآن لم يوجد التنجس بعد الاجتماع[8].

حوض عشرٌ في عشرٍ قلَّ ماءه فوقعت فيه النجاسة، ثم دخل الماء حتى امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضأ به؛ لأنه كلما دخل الماء تنجس[9].

غدير[10] كبير لا يكون فيه ماءٌ في الصيف، ويروث فيه الدواب والناس، ثم يملأ في الشتاء بماء، ويرفع الناس منه الجمد، فان كان الماء الذي يدخل في الغدير، ويدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس[11] وان كثر الماء بعد ذلك؛ لأنه كلما دخل صار نجساً فلا يطهر، وان كان الماء الذي يدخل الغدير مستقراً في مكان طاهر حتى صار عشراً في عشرٍ، ثم انتهى الى النجاسة، فالماء والجمد طاهرٌ؛ لان الماء صار كثيراً قبل أن يتنجس، [والماء الكثير لا ينجس[12]][13].

الحوض الصغير إذا كان ماؤه نجساً، فدخل الماء من جانبه وخرج من جانبٍ آخر يطهر الماء[14]، إذا جرى[15] على الجيفة أو فيها، ان كان الماء كثيراً لا تستبين[16] فيه الجيفة فالماء طاهر، وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس[17].

الحوض الكبير إذا انجمد ماءه، فنقب انسان فيه نقباً وتوضأ من ذلك الموضع، فان كان الماء منفصلاً عن الجمد فلا بأس به؛ لأنه يصير

---

[7] قال الكاساني في البدائع: ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه، ثم بسط ماؤه حتى صار لا يخلص بعضه إلى بعض فهو نجس؛ لأن المبسوط هو الماء النجس. الكاساني، بدائع الصنائع ، ج1، ص72. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج1، ص98، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1424،1 هـ 2004م.

[8] قال ابن عبد الرشيد: والعبرة لوقت وقوع النجاسة، ابن عبد الرشيد طاهر بن احمد البخاري (المتوفى: 542هـ) خلاصة الفتاوي، مكتبة جامعة الرياض، تحت رقم (1515)، (لوحة رقم/ 1) أبو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص98.

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص72. ابو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص98.

[10] غدير: مستنقع الماء، ماء المطر، صغيراً او كبيراً، غير انه لا يبقي الى القيظ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط3، ج5، ص9. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج13، ص206،

[11] قال ابو المحاسن القاضي خان: يُنظر إنْ كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس، وان انجمد ذلك الماء كان نجساً؛ لان كل ما دخل فيه صار نجساً فلا يطهر بعد ذلك. وقال النسفي: وبماءٍ دائم فيه نجسٌ إن لم يكن عشراً في عشر، أي لا يتوضاء بماءٍ دائم فيه نجس. القاضي خان، الإمام فخر الدين، ابو المحاسن حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (المتوفى: 592هـ)، الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر. ط1310،2هـ ج1، ص6، النسفي، الإمام ابي البركات عبدالله بن احمد (المتوفى: 710هـ) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الاسلامية، دار السراج، بدون طبعة بدون تاريخ، ج1، ص141.

[12] زيادة من (ب) و(ج).

[13] ذكر القاضي خان، ان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهرٍ وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهراً والجمد المتجمد منه طاهراً ما لم يظهر فيه أثر النجاسة. قاضي خان، الفتاوى الخانية، مصدر سابق، ج1، ص6. ابو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص98.

[14] قال ابو المعالي: وان كان أكثر من ذلك لا يجوز، الا في موضع دخوله وخروجه؛ لأن في الوجه الاول ما يقع منه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه، ولا كذلك في الوجه الثاني. وذكر صدر الشريعة: يجوز الوضوء من جميع جوانبه، وعليه الفتوى، من غير تفصيل بين ان يكون اربعاً في اربع او اقل، فيجوز، أو أكثر فلا يجوز. ابو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج11، ص99. صدر الشريعة، الإمام الفقيه، عُبيدِ الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (المتوفى:747هـ) (2006م) شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد ابو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان، الاردن، ط1، ج1، ص44.

[15] اختلف الناس في تعريف الماء الجاري، فقيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: لإن وضع الإنسان يده في الماء عرضاً لا ينقطع، وروي عن أبي يوسف كان بحال لو اغترف لإنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الارض بالاغتراف فهو جارٍ وإلا فلا، وقيل: ما يذهب بالتبن والورق، وقيل: ما يعده الناس جاراً، وهو الاصح. الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق، ج1، ص71. العيني، البناية، مصدر سابق، ج1، ص382.

[16] أي لم يرَّ أثر الجيفة ونحوها، ما لم يتغير طعمه، او لونه، او ريحه، لأن الماء طاهر في الأصل، فلا يحكم بنجاسته بالشك. السمرقندي، تحفة الفقهاء مصدر سابق، ج1، ص55. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، (1356هـ. 1937م) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود ابو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة، ج1، ص15.

[17] ذكر صاحب التحفة: إن كان النهر صغيراً بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها إن كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضوء به من أسفل الجيفة؛ لأنه تنجس جميع الماء، والنجس لا يطهر بالجريان. وذكر ابن نجيم: إن كان الأقل يجوز الوضوء، وإن كان النصف فالقياس الجواز، والاستحسان أنه لا يجوز، وهو الاحوط. السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص55. ابن نُجيم، زين الدين، بن ابراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج1، ص89.

كالحوض المسقف، وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضؤ من النقب[18]؛ لأنه صار كالقصعة[19] [غنية الفتاوي[20]].

الماء إذا كان يجري ضعيفاً، فاراد انسان ان يتوضأ منه، فان كان وجهه إلى مورد الماء يجوز، وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز، الا ان يمكث بين [كل][21] غَرفتينِ مقدار ما يذهب الماء بغسالته[22].

اذا توضأ بماء الثلج لا يجوز؛ لان هذا ليس بماءٍ[23]. من الغنية[24].

"والقُلتان[25] خمسُ قِرَبٍ[26]، كل قربةٍ خمسون مناً[27]، فيكون الجملة مائتين وخمسين مناً، وقيل: الجملة ثلاثمائة مَنا". تاتارخانية[28] [29].

---

[18] النقب: الثقب في أي شَيْء كَانَ. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458ه] المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج6، ص450.

[19] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص74/73. قاضي خان، الفتاوى الخانية، مصدر سابق، ج1، ص6/5. الكاشغري، محمد بن احمد (المتوفى:705ه) منية المصلي وغنية المبتدي، مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم (1/1424)، (ورقه رقم 88/87). الدهلوي، الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندربتي (المتوفى: 786ه) الفتاوى التاتارخية، تحقيق: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند، الهند، ط1431،1ه.2010م، ج1، ص303.

[20] زيادة من ب و ج. وغنية الفتاوي: للقونوي، جمال الدين أبو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج القاضي بدمشق الشام، (توفي: سنة:777ه)، أخذه من: (فتاوى أفطس)، و (خواهر زاده)، شرحه: الأذرعي، في خمس مجلدات. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879ه)، (1413ه.1992م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، ص289.

[21] زيادة من (ب) و (ج).

[22] ذكر القاضي خان في (فتاواه): "الماء الذي جريه ضعيف لا تستبين فيه الحركة، قال بعضهم: إن كان بحال لو القى فيه تبنةً لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي، إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل، وقال بعضهم: إن كان بحيث لو رفع الماء المستعمل عضو ينقطع جريه، ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي، وان ينقطع ولا يتصل قبل أن يعود اليه الغسالة لا يتوضاء فيه إلا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلناه وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيراً". وذكر صاحب المحيط: "وفي «نظم الزندويستي» إذا توضأ في الماء الجاري وهو كثير أو قليل فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء، يعني إلى مورد الماء ويأخذ الماء من الأعلى، وإن لم يفعل كذلك وجعل يمينه أسفل الماء يعني إلى مسيل الماء وأخذ الماء من الأسفل ففي الماء الكثير يجوز، وفي الماء القليل ينبغي أن يتوضأ على التأني والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا إذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا. وأما إذا كان جريا عاجلا يجوز كيفما فعل، ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا كيفما توضأ لعموم البلوى إذا كان الماء كثيرا، أما النهر إذا انقطع من أعلاه وبقي الجريان في أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز لأنه ماء جار". قاضي خان، الفتاوى الخانية، مصدر سابق، ج1، ص5. ابو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص91.

[23] ماء الثلج فيه تفصيل: إن كان ذائباً بحيث يسيل الى أعلى أعضائه ويتقاطر يجوز الوضوء، وإلا فلا. ابو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص118. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج1، ص42. العيني، البناية، مصدر سابق، ج1، ص366.

[24] القونوي، جمال الدين أبو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن، غنية الفتاوى، مكتبة Ferzullah، تحت رقم (1037)، (لوحة/ 3).

[25] القلّةُ: الجِب العظيم، وهي معروفة بالحجاز والشام، وقيل الجرة العظيمة، وقيل الجرة عامةً، وتقدر القُلةُ (250) رطل عراقي، والرطل العراقي يساوي (406،25) فيضرب الرطل في مقدار القلة فيصبح (406،25×250) = (101،5625) كيلو غرام مجموع القُلةَ. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص392. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص565. علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، مصدر سابق، ص26.

[26] قِرب: مفرد جَمعُهُ قربان وقربات، وهو وعاء من جلد يخرز من جانب واحد ويستعمل لحفظ السوائل، مثل الماء واللبن، أحمد مختار عمر (المتوفى: 1424ه) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط1429،1 هـ - 2008 م، ج3، ص1792. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج2، ص723.

[27] مناً: المنا مقصور: عيار قديم الذي يوزن به، والتثنية مَنَوانِ، والجمع أمْناءٌ، وهو افصح من المن، ومقدار المن (260) درهماً، والدرهم (3،125) جراماً، فيصبح مجموع المن (3،125×260= 812،5) جراماً. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393ه)، (1407ه.1987م)، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393ه)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ج6، ص2497، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458ه)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1417/1،ه.1996م،ج3، ص440. علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص917.

[28] تاتارخانية: للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي الهندي (المتوفى: 786ه) وهو كتاب عظيم، في مجلدات، جمع فيه: مسائل المحيط البرهاني، و الذخيرة، و الخانية، و الظهيرية، وجعل الميم: علامة للمحيط، وذكر اسم الباقي، وقدم بابا في ذكر العلم، ثم رتبها: على أبواب الهداية، وذكر أنه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتارخان، ولذلك اشتهر به. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص268.

[29] (فيكون الجملة مائتين وخمسين مناً، وقيل: الجملة ثلاثمائة مَّن تاتارخانية) سقطت من (ب). الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج1، ص299.

"احرقت العذرة[30] في البيت، أو كان الاصطبل[31] حاراً، أو كان بيت بالوعة[32]، في كل طابق، أو كوز[33] معلق فترشح منه البخار، او كان [على][34] جدار الحمام نجاسة، فترشح واصاب الثوب، ان لم يظهر أثر النجاسة، لا يفسد الثوب" بزازية[35] [36].

لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسدُ على المختار، الا ان تكون مبلولةً بماء او دهن، وكذا لا يجب الغسل في الاصح[37]. غنية الفتاوي[38].

الخاتمة

الحمد لله، له الحمد والثناء كله، والشكر كله، سبحانه وتعالى، أنعم عليه ويسر لي، وانتهيت من إنجاز هذا البحث، من ضمن اطروحة الدكتوراه المقررة عليه من (فتاوى مؤيد زادة).

وبعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتى من الفقه الحنفي للإمام عبد الرحمن الأماسي الحنفي الشهير بمؤيد زادة .رحمه الله تعالى .أحمده سبحانه وتعالى على ما كسبته من فوائد جمة من خلال كتابة هذا البحث، من مصادر ومراجع، رجعت إليها من فنون مختلفة.

وبعد أوجز أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث:

1- ثبوت نسبة الكتاب للإمام مؤيد زادة لما صرح به العلماء المتأخرين عنه بذلك.

2- يعتبر الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الحنفي، لما يحمله من الفتاوى في المسائل الفقهية في المذهب.

3- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

4- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

5- كان المصنف رحمه الله . أمينا في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان يغير في بعض النصوص بعضا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم.

التوصيات:

1. إخراج الكنوز العلمية للعلماء المتقدمين المتناثرة والمحبوسة في الرفوف.
2. حسن الوفاء للسادة العلماء السابقين، وذلك بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ ليستفيد منها الناس جميعاً، وزيادة أجر العلماء السابقين، فكلما استفيد من علمهم زاد أجرهم، وهو لا يقل أهمية عن الدعاء لهم.
3. إحياء علم السلف؛ لما فيها من علم عظيم، وفوائد نادرة، لتنتظم إلى جانب الكتب المطبوعة المتداولة بين طلاب العلم ورواد البحث.

---

[30] العُذرةَ: المراد به الغائط، وقيل فناء الدار لأنهم كانوا يلقونها فيه، وقيل قرحة تخرج في الحزم الذي بين الحلق والانف بعد لفها بالغيطان، وقيل الشعر على كاهل الفرس، ومطلبنا منه هو الغائط، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص398. الزبيدي، تاج العروس، ج19/12، ص550/522.

[31] الإِصْطَبْلُ: مَوْقِف الدَّابَّة، أو مَوْقِف الفَرَس، شاميّة، والإِصْطَبْل لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص18. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج27، ص453.

[32] بالوعة: يقال بلع الماء بلعاً اذا شربه، والبالوعة والبلوعة: لغتان بئر تحفر ويضيق رأسها، يجري فيها ماء المطر، وقال بالوعة بلغة أهل البصرة. الازهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1،2001م، ج2، ص250.

[33] كوز: الكاف والواو والزاء أصل صحيح يدل على تجمع، وهو نوع من الاواني معروف، والمقصود به الكوب الذي لا عروة له، والكوز للماء من هذا، لأنه يجمع الماء. واكتاز الماء: أي اغترفه. ابن فارس، ابو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة،1399هـ 1979م، ج5، ص146. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص402.

[34] زيادة يتطلبها المعنى مستفادة من البزازية .

[35] الفتاوى البزازية: للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (المتوفى: 827هـ)، وهو: كتاب جامع، لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وسماه: الجامع الوجيز، فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: سنة:812هـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص242.

[36] لا يفسده استحساناً، ما لم يظهر أثر النجاسة فيه. الكردري، الإمام حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، البريقيني الخوارزمي الحنفي، (المتوفى: 827هـ) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2،(1412هـ 1992م)، ج1، ص325.

[37] ذكر صاحب البدائع: أن الأصبع ليست بآلة الجماع، فصارت كالخشبة. وقال ابو المعالي: في المحيط، ذهب أكثر المشايخ على انه لا يجب الغسل والقضاء. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص93. ابو المعالي، المحيط، مصدر سابق، ج2، ص384.

[38] في (ب) و (ج) (شرح مجمع). وذكر في الغنية: (اذا ادخلت المرأة اصبعها وهي مبتلة بالماء او مدهونة بالدهن فسد الصوم، لوصول الماء او الدهن وقيل: أن المرأة اذا حشت الفرج الداخل فسد صومها وكذلك لو استنجى وبالغ حتى دخل الماء باطنه). القونوي، الغنية مصدر سابق، (ل/38ب).

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
3. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط/1، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
5. ابن عبد الرشيد، الشيخ الإمام افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، خلاصة الفتاوي، مكتبة جامعة الرياض، تحت رقم (1515).
6. ابن فارس، ابو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة،1399هـ .1979م.
7. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط3.
9. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود ابو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة.
10. ابن نُجيم، زين الدين، بن ابراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ) بدون تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
11. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1424،1هـ .2004م.
12. أحمد مختار عمر (المتوفى: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط1429،1 هـ - 2008 م.
13. الازهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط،2001م.
14. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
15. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.
16. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد ، دار إحياء التراث العربي.
17. الدهلوي، الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي (المتوفى: 786هـ) الفتاوى التاتارخية، تحقيق: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند، الهند، ط1431،1هـ .2010م.
18. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
19. السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ) تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1405هـ .1984م.
20. صدر الشريعة، الإمام الفقيه، عُبيدِ الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (المتوفى:747هـ)، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على

شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد ابو الحاج، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الاردن.

21. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (المتوفى: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر.
22. علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، دار الرسالة، القاهرة، ط2، 1430هـ . 2009م.
23. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1420هـ 2000م).
24. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
25. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، بدون تاريخ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت.
26. القاضي خان، الإمام فخر الدين، ابو المحاسن حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (المتوفى: 592هـ)، (1310هـ) الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر.
27. القدوري، أبي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر الحنفي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ 1997م).
28. القونوي، جمال الدين أبو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوى الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج القاضى بدمشق الشام، (توفي: سنة/777هـ)، غنية الفتاوي، مكتبة Ferzullah، تحت رقم (1037)
29. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1406،2هـ 1986م.
30. الكاشغري، محمد بن احمد (المتوفى:705هـ) منية المصلي وغنية المبتدي، مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم (1/1424).
31. الكردري، الإمام حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، البريقيني الخوارزمي الحنفي، (المتوفى: 827هـ) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
32. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون تاريخ، بدون طبعة.
    - المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
33. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
34. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة، بدون تاريخ.
35. النسفي، الإمام ابي البركات عبدالله بن احمد (المتوفى: 710هـ) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الاسلامية، دار السراج، بدون طبعة، بدون تاريخ.